اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142144- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142144) في الدعوى رقم (PC-2022-141605) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/457) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (628,626) ستمائة وثمانية وعشرون ألفاً وستة وعشرون ريال، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (209,542) مئتان وتسعة ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (838,168) ثمانمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وستون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مراوح شفط) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/04هـ، بمبلغ وقدره (209,542)ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/07/02هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والبيانات

الإيضاحية وقدرة الدخل والتيار، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المؤسسة قامت بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، وحيث أن التصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف فيها قبل مراجعة الجمارك يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث قدرة الدخل والتيار، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر سلباً على سلامة المستهلكين، وعلى مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف والتي جاء فيها الإشارة إلى ما تضمنته وقائع القرار الابتدائي بإشعار المؤسسة بعدة خطابات إلا أنه لم يتم التجاوب من قبلها وجاء الجواب على أن اللجنة لم تطلب الرد من المؤسسة ولم تسمع دفوعها بشان الادعاءات الموجهة لها، كما أن اللجنة لم تناقش أدلة الادعاء ولم تمنح المؤسسة فرصة للرد عليها، بالإشارة إلى أن الادعاء الممثل في توجيه الإشعارات للمؤسسة دون رد منها لم يكن مشمولاً بالدليل على ذلك، كما أن المستأنف ذكر أن تقرير الفحص يشير إلى أن الصنف المخالف عبارة عن مراوح شفط تبلغ كميتها الغير مجازة عدد (25) قطعة مما يتضح معه أن الكمية الغير مطابقة للمواصفات تعد جزء يسير من الإرسالية وليس كامل الإرسالية بحسب ما أشار إليه القرار محل الاستئناف، كما أن طبيعة العينة (مروحة) هي الصنف المخالف الوحيد بحسب تقرير الفحص حيث أن العينة الغير مطابقة قد اجتازت عدد (3) فحوصات من إجمالي (5) مما يتبين معه أن الخلل الفني المتعلق بها يعد يسيراً، كما أن اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي تهريباً جمركياً فإن ذلك قد جاء في غير محله القانوني كون التعهد منصب على جزء يسير من الإرسالية وهو الصنف المعرف بالكود ( )...وليس على كامل الإرسالية، كما أنه كان المتعين على اللجنة التثبت من تقرير المختبر ومدى صحة تلقي المؤسسة للإشعارات الصادرة عن الجمارك لإبلاغها بنتيجة الفحص لإعادة البضاعة قبل صدور قرارها، كما أنه قد تم سداد الرسوم الجمركية لكامل الإرسالية بوجب الإيصال المالي المرفق مما تنتفي معه المخالفة حيث أن اللجنة قد أخطأت في تحديد العقوبة الواقعة على المستورد باعتبار أن العقوبة لا تتناسب مع المخالفة الصادرة عن المؤسسة لتعلقها بجزء يسير من الإرسالية وليس كامل الإرسالية، كما أن المستأنف يشير إلى ما يدعو إلى الاعفاء عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً لقواعد العدالة والانصاف حيث أن المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً لا تفترض التهريب استراداً أو تصديراً بل لابد من وجود أدلة قاطعة على ذلك، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي من جانب المؤسسة الأمر الذي ينتفي معه توافر القصد الجنائي المتعلق بالإرسالية محل الإشكال باعتبار سداد المؤسسة لكامل الرسوم الجمركية، كما أنه لم يتم إشعارها بعدم مطابقة الجزء المخالف من الإرسالية للمواصفات في حينه، فضلاً عن مضي حوالي

مدة (5) سنوات من تاريخ ورود الإرسالية ولم يتم إجراء التواصل مع المؤسسة بشأنها، الأمر الذي تنتفي معه نسبة المخالفة للمؤسسة مما يجعل القرار الصادر في حقها دون مستند قانوني يسنده، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/07هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المستورد بعدة خطابات بشان عدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات، وذلك بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ 1439/10/17هـ والخطاب رقم (...) وتاريخ 1436/11/28هـ لإعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف وذلك خلال (7) أيام إلا أنه لم يتجاوب، مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جميع التعاملات التجارية والجمركية الواردة للهيئة عبارة عن أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المستأنف، كما أن ما ورد عن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة العينة من حيث قدرة الدخل والتيار وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة المستهلكين مما تؤثر أيضاً على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وعليه فالبضائع التي ترد نتيجة المختبر بعدم مطابقاتها تعد من البضاعة الممنوعة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/457) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، حيث أن ما ظهر في تقرير نتيجة فحص العينة من قبل المختبر يتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية وقدرة الدخل والتيار وهي أحد المخالفات الفنية ، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف بشأن البضائع محل المخالفة بأنها تنحصر بجزء يسير من الإرسالية، حيث أن بالاطلاع على البيان الجمركي يظهر بأنه تم جمع كافة البضائع المستوردة ببند واحد، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن المؤسسة قامت بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، وحيث أن التصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه

لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف فيها قبل مراجعة الجمارك يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، وفيما يتعلق بالغرامة الجمركية فإن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية طبقت المادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد وعاقبت المستورد بثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وحيث إن الفقرة (4) تتعلق بالإرساليات الممنوعة وهذه الإرسالية ليست من الإرساليات الممنوعة وذلك لأن الإرسالية الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرئ عليها، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تكون الغرامة الجمركية مماثلة لمثلي الرسوم الجمركية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/457) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون معادلة لقيمة الصنف المخالف وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (230.496.20) مائتان وثلاثون ألفًا وأربعمائة وستة وتسعون ريالًا وعشرون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...